

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٥٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد (الدائرة ١٠ كلى) جنح مستأنف للنظر فى أمر مد حبس المتهم/  
حسين محمد حسين سالم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم ١٥٨٩٩ لسنة ٢٠١٣  
إدارى مدينة نصر أول المحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ من مقرها الحالى  
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى فرق أمن القليوبية بمديرية أمن القليوبية بمحافظة القليوبية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/١٧

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد